

الهداية

[125] أبواب الصلاة - 36 - باب وجوه الصلاة قال أبو جعفر (عليه السلام): فرض الله

الصلاة، وسنها (1) (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (2) على عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة (لكسوف الشمس) (3)، (وصلاة خسوف القمر) (4)، وصلاة العيدين، (وصلاة الاستسقاء) (5)، والصلاة على الميت (6).

1 - " وسن " ب، د، المستدرک. قال المجلسي:

سن: أي شرع وقرر وبين، أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها. 2 - " رسوله صلى الله عليه وآله وسلم " ب. 3 - " الكسوف " ب. 4 - " والقمر " ج. 5 - ليس في " ب " و " ج ". 6 - عنه المستدرک: 2 / 286 ح 3 باختصار، وفي البحار، 82 / 281 ح 1 عنه وعن الخصال: 444 ح 39 مثله، وكذا في الكافي: 3 / 272 ح 3، والفقيه: 1 / 133 ح 21، عنهما الوسائل: 4 / 7 - أبواب أعداد الفرائض - ب 1 ح 2 وعن الخصال. قال المجلسي: أما عدها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما. وذكر أسباباً أخرى فراجع.